

أرضية لمقترح او مشروع قانون رقم

المتعلق بضبط شروط استغلال المقاهي والمطاعم بشتى أصنافها من طرف الأشخاص
الذاتيين والمعنويين وتنظيم شغلهم للملك العام الجماعي

المادة

يهدف هذا القانون الى ضبط شروط استغلال المقاهي و المطاعم بشتى أصنافها من طرف الأشخاص
الذاتيين و المعنويين و ضبط شروط شغلهم للملك الجماعي العام

المادة

تتضمن المقاهي و المطاعم الأصناف التالية :

- المقهى
- المقهى المصنف
- مقهى البلياردو و السنوكر (الصنف الأول)
- مقهى البلياردو و السنوكر (الصنف الثاني)
- المقهى الثقافي
- المقهى المتنقل
- المطعم
- المطعم لشعبي
- المطعم المصنف
- المطعم السياحي
- المطعم السياحي المصنف
- مطعم الأكلات الخفيفة
- مطعم الوجبات السريعة
- مطعم الوجبات السريعة المتنقلة
- المقشدة

الباب الأول

أصناف المقاهي والمطاعم

الفرع الأول

التعريف

المادة

-تعتبر كل صنف من المقاهي و المطاعم المشار إليها في المادة الأولى مؤسسة ذات طابع تجاري و خدماتي بها تجهيزات و معدات تقدم للزبناء مشروبات و مأكولات في عين المكان أو محمولة .
- يمكن أن تقدم تقدم بعض من هاته الأصناف خدمات أخرى ترفيهية و ثقافية و فنية وفق الشروط المنصوص عليها .

المادة

تشمل المقاهي و المطاعم الأصناف التي تنطبق عليها التعاريف التالية :

المقهى : كل مؤسسة تقدم فيها للزبناء وجبات الإفطار و مشروب القهوة و غيرها من المشروبات الغير كحولية و و المثلجات و الحلويات بها أماكن معدة للجلوس و يعرف بالمقهى أو قاعة شاي .

المقهى المنصف: كل مؤسسة تقدم فيها للزبناء وجبات الإفطار و مشروب القهوة و غيرها من المشروبات الغير كحولية و المثلجات و و الحلويات بها أماكن معدة للجلوس و يتم تصنيفه وفق المساطر و المعايير الدنيا القياسية و الوظيفية المتعلقة بحفظ الصحة و إنتاج الخدمات و الاستغلال، و يعرف بالمقهى المنصف

مقهى البلياردو و السنوكر من الصنف الأول: كل مؤسسة تجمع بين تقديم الطعام و المشروبات الغير الكحولية و المثلجات و الحلويات تتوفر على طاولات البلياردو و السنوكر كجزء أساسي من نشاطها يسمح فيها بإقامة بطولات دولية .

مقهى البلياردو و السنوكر من الصنف الثاني : كل مؤسسة تجمع بين تقديم الطعام و المشروبات الغير الكحولية و المثلجات و الحلويات ، و تتوفر على طاولات البلياردو و السنوكر كجزء أساسي من نشاطها و لا يسمح فيها بإقامة بطولات دولية .

المقهى الثقافي : كل مؤسسة يقدم فيها للزبناء وجبات الإفطار و مشروب القهوة و غيرها من المشروبات الغير كحولية و المثلجات و الحلويات بها أماكن معدة للجلوس ، و فضاء ثقافي يحتضن أنشطة ثقافية و فكرية و فنية ، و يعرف بالمقهى الثقافي .

المقهى المتنقل : كل مؤسسة يقدم فيها للزبناء مشروب القهوة تتواجد أمام الجامعات و في بعض الساحات و الحدائق العامة و في الشواطئ و في المهرجانات و المناسبات الثقافية و الرياضية و الفنية ، بعيد عن المقاهي و المطاعم بمسافة وفق ما المنصوص عليها في المادة

المطعم : كل مؤسسة يقدم فيها للزبناء المأكولات و المشروبات الغير كحولية و و المثلجات و الحلويات به أماكن معدة للجلوس و يعرف بالمطعم.

المطعم الشعبي : كل مؤسسة يقدم فيها للزبناء مشروبات غير كحولية و مأكولات شعبية بمختلف أنواعها الكسكس ، الطاجين ، القطاني و به أماكن معدة للجلوس و يعرف بالمطعم الشعبي .

المطعم المصنف : كل مؤسسة يقدم فيها للزبناء المأكولات و المشروبات الغير كحولية و به أماكن معدة للجلوس ، يتم تصنيفه وفق المساطر و المعايير الدنيا القياسية و الوظيفية المتعلقة بحفظ الصحة و إنتاج الخدمات و الاستغلال ، و يعرف بالمطعم المصنف .

المطعم السياحي : كل مؤسسة ذات طابع تجاري يقدم فيها للزبناء المأكولات و المشروبات الكحولية و الغير كحولية و به أماكن معدة للجلوس و يعرف بالمطعم السياحي .

المطعم السياحي المصنف : كل مؤسسة يقدم فيها للزبناء المأكولات و المشروبات الكحولية و الغير كحولية و به أماكن معدة للجلوس ، يتم تصنيفه وفق المساطر و المعايير الدنيا و القياسية و الوظيفية المتعلقة بحفظ الصحة و إنتاج الخدمات و الاستغلال و يعرف بالمطعم السياحي المصنف .

مطعم الأكلات الخفيفة (بالكراسي و الطاولات) : كل مؤسسة يقدم فيها للزبناء وجبات خفيفة بمختلف أنواعها والبيتزا تقدم و العصائر و المشروبات الغازية و الغير كحولية

مطعم الوجبات السريعة (بدون كراسي و طاولات) : كل مؤسسة يقدم فيها للزبناء وجبات خفيفة بمختلف أنواعها والبيتزا و العصائر و المشروبات الغير كحولية و لا يتوفر على كراسي و طاولات معدة للجلوس .

مطعم الأكلات الخفيفة المتنقل : كل مؤسسة يقدم فيها للزبناء وجبات خفيفة و لا يتوفر على كراسي أو أماكن الجلوس تتواجد أمام الجامعات و في الساحات العمومية و في الشواطئ و في المهرجانات و في المناسبات الثقافية و الرياضية بعيد عن المقاهي و المطاعم بمسافة وفق ما تنص عليه المادة من هذا القانون .

المقشدة : كل مؤسسة متخصصة في بيع الحليب المعالج و المصنع (المبستر و المصنع) و مشتقاته و كذا بعض المواد الأخرى كالفطائر بشتى أنواعها (الحرشة ، الملوي ... و الحلويات و العصائر و المشروبات الغازية و المياه المعدنية .

الباب الثاني

شروط ممارسة نشاط استغلال المقاهي والمطاعم بشتى أصنافها

شروط عامة

المادة

على كل شخص يرغب في استغلال صنف من أصناف المقاهي والمطاعم يجب:

- أن يكون بالغاً من العمر 20 سنة على الأقل
- أن لا يكون مكلفاً بوظيفة عمومية
- أن يتوفر على شهادة ممارسة المهنة مسلمة من جامعة و طنية للمقاهي و المطاعم منصوص عليها في هذا القانون
- أن يحترم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون

المادة

- لا يمكن ممارسة نشاط استغلال المقاهي و المطاعم بكل أصنافها إلا من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الخاضعين لمقتضيات هذا القانون .

المادة

- يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في استغلال صنف من أصناف المقاهي و المطاعم تقديم طلب إلى من رئيس الجماعة الترابية يحدد فيه موقع المحل للحصول على الموافقة المبدئية

المادة

- تقوم لجنة مشكلة من الشرطة الادارية والسلطة المحلية و جامعة و طنية منصوص عليها في هذا القانون بمعاينة المحل و احتساب المسافة الفاصلة بين محل المعني بالموافقة المبدئية و المحلات المماثلة
- أي موافقة مبدئية يجب أن تراعي المسافات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة..... الى المادة.....

المادة

- يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في استغلال صنف من أصناف المقاهي والمطاعم تقديم طلب في بوابة رخص الوثائق التالية:

- شهادة الملكية (مسلمة أقل من 3 أشهر
- عقد الكراء (للمكثري)
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (CIN)
- نسخة من التصميم (PLAN)
- رخصة السكن (PERMIS D'HABITER)
- تصميم تهيئة المحل (croquis d'aménagement)
- صورة للمحل

المادة

-بالإضافة الى الوثائق المنصوص عليه في المادة السابقة يتعين على كل شخص معنوي أن يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- القانون الأساسي (Statut)
- السجل التجاري (RC)

المادة

- كل موافقة نهائية للترخيص باستغلال صنف من أصناف المقاهي و المطاعم شهادة مزاولة المهنة من جامعة وطنية منصوص عليها في هذا القانون بعد اجتياز فترة التكوين و الحصول على شهادة تكوين مسلمة من الهيئة ذاتها أو من مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل أو من مؤسسة خاصة للتكوين المهني معترف بها من جامعة وطنية منصوص عليها في هذا القانون

المادة

- يجب أن تتواجد المقاهي والمطاعم في بناء مستقل أو في المحلات التجارية التي تتواجد أسفل العمارات وفق تصاميم التهيئة أو في الأحياء التجارية وفي الواجهات البحرية المطلة على الشواطئ.

المادة

- يجب أن تستجيب المحلات للشروط المنصوص عليها في هذا القانون و القوانين المتعلقة بحفظ الصحة و النظافة و السلامة من الحرائق

المادة

- تقوم اللجنة المختلطة المشار إليها في المادة بمعاينة المحل بعد انتهاء الأشغال بالمحل موضوع الترخيص ويجب توقيع محضر المعاينة في عين المكان في وقته وحينه
- عدم حضور عضو من اللجنة المختلطة أو عدم توقيعه يعتبر بمثابة موافقة على قرار الترخيص

المادة

- تسلم الجماعة الترايبية قرار الترخيص إلى المعني بالأمر مع يافطة معدنية تحمل صنف الاستغلال و رقم الرخصة و توقيت العمل و مساحة الاستغلال المؤقت للملك العام
- تعلق اليافطة المعدنية فوق المدخل الرئيسي خارج المحل تحمل المعلومات المشار إليها المادة

المادة

- يتعين على كل مستفيد من الترخيص أن يتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بحرية الأسعار والمنافسة وحفظ الصحة والشغل والسلامة البيئية

المادة

- يجب أن تتوفر المحلات على جهاز إطفاء الحرائق صالحة للاستعمال
- يجب أن تتوفر المحلات على بويصلة التأمين من الأخطار التي قد يتعرض لها الأجراء أو الزبناء و تجديدها بصفة منتظمة .

المادة

- أن يلتزم بالقوانين الجاري بها العمل في حالة تقديم المشروبات الكحولية

المادة

- أن يقوم بإشهار الأسعار بصفة واضحة عند مدخل المؤسسة
- أن يسلم لكل زبون فاتورة أو تذكرة الصندوق مؤرخة تتضمن الاسم التجاري للمؤسسة و عنوانها و تبين بتفصيل جميع الخدمات المقدمة و الأسعار المطبقة.

المادة

- أي إخلال بهاته المقتضيات يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد

المادة

- لا يحق لأحد أن يقدم القهوة سائلا أو الطعام للزبائن إلا الأصناف المشار إليها في المادة والتي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء المقشدرات .

المادة

- يجب أن يتوفر الأجراء على شهادة تكوين مسلمة من مؤسسات التكوين المهني أو من إحدى الأكاديميات التابعة لجامعة وطنية منصوص عليها في هذا القانون ، أو من مؤسسة التكوين المهني أو من مؤسسة خاصة للتكوين المهني معترف بها من جامعة وطنية للمقاهي و المطاعم المنصوص عليها في هذا القانون

المادة

- بالإضافة إلى الشروط المعمول بها في يجب أن تتوفر الأجراء شروط الصحة الجسدية و النظافة خاصة تغليظ الأضافر و حلق اللحية و لا يمكن لهم التدخين أثناء العمل .

المادة

- يجب أن يتوفر كل أجير على دفتر صحي يسجل فيه الطبيب كل شتة أشهر الملاحظات الصحية ويثبت خلوه من الأمراض المعدية

المادة

- يجب أن يرتدي الأجراء الذين يقدمون الخدمات زيا مميزا و و لونا موحدا و نفس الشيء بالنسبة للأجراء الذين يقومون بإعداد الوجبات ، أما الذين يسهرون على غسل الأواني و نظافة المحل يرتدون بدل بلون داكن .

المادة

- يخضع استغلال المقاهي و المطاعم بكل أصنافها لمراقبة الإدارة و تقوم الإدارة بسحب رخصة الاستغلال إذا لم تعد تستجيب لدفتر التحملات المنصوص عليه في هذا القانون وفق العقوبات المشار إليها في المواد من هذا القانون

شروط خاصة

شروط استغلال مقهى

المادة

- يجب ان لا تقل مسافة المحل عن المحلات المماثلة عن مائة متر باستثناء المحلات المتواجدة في الشواطئ و المركبات التجارية (المولات) والمزارات المهيأة (محج الرياض)

المادة

- يجب أن لا تقل المسافة بين المحل و المؤسسات التعليمية و المؤسسات الدينية عن مائة متر
- تحتسب المسافة من منتصف واجهة المحل و من منتصف واجهة المحلات المماثلة أو المؤسسات المشار إليها في الفقرة الثانية من هاته المادة .
- لا تدخل في هذا الشرط المحلات المماثلة في الجهة المقابلة من الشارع

المادة

- يجب ان يتوفر المحل على تهوية و إضاءة كافيتين مع تجهيزه بآلات كافية لامتصاص الروائح و الأدخنة
- لا تقل مساحة المحل عن 70 مترا
- يجب أن يتوفر المحل على مرفقين صحيين على الأقل يخصص أحدهما للنساء مع الاشارة إليهما بعلامة مميزة على باب كل مرفق و فضاء عازل لدورة المياه و غسل اليدين
- يجب أن تحفظ المشروبات و المواد المعدة للتحضير فوق رفوف في أكياس صحية و علب صحية مغلقة خاصة بالمواد الغذائية و مرتفعة عن الأرضية ، و يجب أن تحفظ المواد الغذائية القابلة للتعفن في أجهزة تبريد مخصصة لهذا الغرض .

المادة

شروط استغلال المقهى المصنف

- بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادة يجب على كل مقهى مصنف أن يكون محل تصنيف يتم اتخاذه وفق المعايير القياسية والوظيفية المنصوص عليها في المادة وكذا وفق معايير أخرى تتعلق بإنتاج الخدمات وجودتها تحدد بنص تنظيمي

المادة

- يتخذ قرار تصنيف الاستغلال بعد زيارة تقوم بها لجنة جهوية للتصنيف يحدد تأليفها بنص تنظيمي

المادة

- يجب أن يعلق بصورة واضحة عند مدخل المطعم اللوحة الرسمية المسلمة من طرف الادارة والتي تشير الى تصنيف الاستغلال
- ينشر اسم المقهى المصنف على القائمة السنوية للمقاهي المصنفة

- يتم استكمال مراقبة اللجنة الجهوية للتصنيف بمراقبة سرية تجري دون علم مسبق و ذلك من أجل التأكد من من جودة الخدمات المقدمة

المادة

- كل إخلال بالشروط و المعايير القياسية و الوظيفية تسحب رخصة التصنيف و يتم اسقاط اسم المقهى من قائمة المقاهي المصنفة .

المادة

- لا يسمح بممارسة ألعاب الحظ بالمقهي المصنف

المادة

- أن يمكن للزناء من إبداء مقترحاتهم

المادة

شروط استغلال مقهى البلياردو و السنوكر (الصنف الأول)

- أن يكون مغربي الجنسية لا يقل عن 25 سنة و لا سكون صدر في حقه

المادة

- بالإضافة الى شهادة التكوين المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة..... يجب أن يتوفر مستغل مقهى البلياردو و السنوكر على شهادة تكوين في قوانين لعبة السنوكر و البلياردو مسلمة من جامعة وطنية للمقاهي و المطاعم المخول لها قانونيا تنظيم القطاع أو من الاتحاد المغربي للعبة

المادة

- أن يكون بعيد عن المدارس و المصحات و المستشفيات و المحلات المماثلة ب300 متر
- يجب أن لا تقل المساحة عن 400 متر
- أن يتوفر على مكتب للإدارة
- يجب ان يتوفر المحل على تهوية و إضاءة كافيتين مع تجهيزه بآلات كافية لامتصاص الروائح و الأدخنة
- يجب أن تحفظ المشروبات و المواد المعدة للتحضير فوق رفوف في أكياس صحية و علب صحية مغلقة خاصة بالمواد الغذائية و مرتفعة عن الأرضية ، و يجب أن تحفظ المواد الغذائية القابلة للتعفن و أجهزة تبريد مخصصة لهذا الغرض

المادة

- اقامة بطولات محلية و إقليمية و دولية

المادة

- يسمح بدخول الذين أكملوا أقل من 16 سنة شريطة أن يكون مرفوقا بأحد والديه أو الحصول على ترخيص خطي من أحد الوالدين وفق نموذج معتمد من السلطات المحلية

- لا يسمح بممارسة ألعاب الحظ
- أن لا تتجاوز ساعات العمل الواحدة صباحا شتاء و الساعة الثانية صباحا صيفا

المادة

شروط استغلال مقهى البليادو و السنوكر (الصف الثاني)

تشتترط في الصف الثاني بالاضافة الى الشروط الواردة في المادة السادسة من هذا القانون :

- أن لا تقل المساحة عن 200 و لا تزيد عن 400 متر
- لا يسمح بدخول الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة إلا إذا كان مرفوقا بأحد والديه
- لا يسمح بإقامة بطولات دولية

المادة

شروط استغلال المقهى الثقافي

يشترط في المستغل للمقهى الثقافي الشروط التالية :

-أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية من إحدى الجامعات أو من إحدى المعاهد الفنون و الثقافة او المسرح أو الموسيقى أو غيرها من الشعب .

المادة

- كل موافقة نهائية للترخيص باستغلال المقهى الثقافي يستوجب عليه اجتياز فترة التكوين و الحصول على شهادة تكوين مسلمة من جامعة وطنية منصوص عليها في هذا القانون ، أو من أحد مراكز التكوين المهني أو من إحدى المدارس أو المعاهد الخاصة المعترف بها من طرف جامعة وطنية للمقاهي و المطاعم منصوص عليها في هذا القانون .
- يجب لا تقل مساحة المحل عن 90 متر

المادة

- يجب ان يتوفر المحل على تهوية و إضاءة كافيتين مع تجهيزه بألات كافية لامتصاص الروائح و الأدخنة يجب أن تحفظ المشروبات و المواد المعدة للتحضير فوق رفوف في أكياس صحية و علب صحية مغلقة خاصة بالمواد الغذائية و مرتفعة عن الأرضية ، و يجب أن تحفظ المواد الغذائية القابلة للتعفن و أجهزة تبريد مخصصة لهذا الغرض .

المادة

- يجب أن يتوفر المحل على مرفقين صحيين على الأقل يخصص أحدهما للنساء مع الإشارة إليهما بعلامة مميزة على باب كل مرفق و فضاء عازل لدورة المياه و غسل اليدين

المادة

- يتعيين على مستغل المقهى الثقافي تحديد برنامج أنشطته الشهرية أو الفصلية لتكون مرأى رواد المقهى الثقافي
- يتعين عليه توجيه نسخة من البرنامج إلى مندوبية وزارة الثقافة و نسخة الى السلطات المحلية

- يجب الصول على ترخيص مسبق مكتوب من السلطات المحلية
- أي تغيير في البرنامج يجب إخبار به السلطات المحلية و مندوبية وزارة الثقافة به

المادة

شروط استغلال المقهى المتنقل

يشترط في استغلال المقهى المتنقل الشروط التالية :

- يجب استغلال المقهى المتنقل من قبل صاحبه شخصيا ، و يمنع تعيين مسيرا له إلا بصفة استثنائية عند التغيب الوقتي أو المرض .

المادة

- كل ترخيص يجب أن يكون موافقا عليه من طرف هيئة مهنية منصوص عليها في هذا القانون

المادة

- أن تتواجد خارج المدار الحضري و في المعارض و المهرجانات و المناسبات الثقافية و الرياضية و الفنية .

المادة

المادة

- أن يتقيد بأحكام النصوص التشريعية و التنظيمية لاسيما المتعلقة بحفظ الصحة و الشغل و السلامة و البيئة و حرية الأسعار

المادة

- بالاضافة إلى الشروط المعمول بها في يجب أن تتوفر الأجراء شروط الصحة الجسدية و النظافة خاصة تقليم الأضافر و حلق اللحية و لا يمكن له و لأجرائه التدخين أثناء العمل .
- يجب أن يتوفر على دفتر صحي يثبت سلامته الجسدية من كل مرض
- يجب أن يرتدي مستغل المقهى المتنقل و الأجراء زيا مميزا و موحدا ،

المادة

- يمنع أن يقدم المشروبات للأطفال دون العشر سنوات إلا بمرافقة أحد والديه

المادة

- يجب على كل محل أن يتوفر على بويصلة تأمين

المادة

- يمنع على مستغل المقهى المتنقل استغلال الملك العمومي أو الأرصفة المجاورة له

شروط استغلال مطعم

المادة

- يجب ان لا تقل مسافة المحل عن المحلات المماثلة عن مائة متر باستثناء المحلات المتواجدة في الشواطئ والواجهات البحرية و المركبات بالتجارية (المولات) والمزارات (محج الرياض)

المادة

- يجب أن لا تقل المسافة بين المحل و المؤسسات التعليمية و المؤسسات الدينية عن مائة متر
- تحتسب المسافة من منتصف واجهة المحل أو من منتصف واجهة المؤسسات المشار إليها في الفقرة الثانية من هاته المادة .
- لا تدخل في هذا الشرط المحلات المماثلة في الجهة المقابلة من الشارع

المادة

- لا تقل مساحة المحل عن 90 مترا

المادة

- يجب ان يتوفر المحل على تهوية و إضاءة كافيتين مع تجهيزه بألات كافية لامتناس الروائح و الأذخنة
- يجب أن يتضمن المحل مساحة مخصصة لتخزين المواد الغذائية (المواد الجافة و المواد يجب أن تحفظ المشروبات و المواد المعدة للتحضير فوق رفوف في أكياس صحية و علب صحية مغلقة خاصة بالمواد الغذائية و مرتفعة عن الأرضية ، و يجب أن تحفظ المواد الغذائية القابلة للتعفن و أجهزة تبريد مخصصة لهذا الغرض .
- يجب أن يتضمن المحل مساحة خاصة تمكن العاملين من تغيير ملابسهم قبل و بعد العمل
- يجب أن يتوفر المحل على مرفقين صحيين على الأقل يخصص أحدهما للنساء مع الإشارة إليهما بعلامة مميزة على باب كل مرفق و فضاء عازل لدورة المياه و غسل اليدين

المادة

شروط استغلال المطعم الشعبي

- يجب ان لا تقل مسافة المحل عن المحلات المماثلة عن 50 مترا باستثناء المحلات المتواجدة في الشواطئ والواجهات البحرية و المركبات بالتجارية و واجهاتها الخارجية (المولات) والمزارات
- يجب أن لا تقل المسافة بين المحل و المؤسسات التعليمية و المؤسسات الدينية عن مائة متر
- تحتسب المسافة من منتصف واجهة المحل أو من منتصف واجهة المؤسسات المشار إليها في الفقرة الثانية من هاته المادة .
- لا تدخل في هذا الشرط المحلات المماثلة في الجهة المقابلة من الشارع

المادة

- لا تقل مساحة المحل عن 50 مترا

المادة

- يجب ان يتوفر المحل على تهوية و إضاءة كافيتين مع تجهيزه بآلات كافية لامتصاص الروائح و الأدخنة

المادة

- يجب أن يتضمن المحل مساحة مخصصة لتخزين المواد الغذائية (المواد الجافة و المواد يجب أن تحفظ المشروبات و المواد المعدة للتحضير فوق رفوف في أكياس صحية و علب صحية مغلقة خاصة بالمواد الغذائية و مرتفعة عن الأرضية ، و يجب أن تحفظ المواد الغذائية القابلة للتعفن و أجهزة تبريد مخصصة لهذا الغرض .

المادة

- يجب أن يتوفر المحل على مرفق صحي على الأقل مع الإشارة إليه بعلامة مميزة على باب المرفق المرفق و فضاء عازل لدورة المياه و غسل اليدين

المادة

شروط استغلال المطعم المصنف

- بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادة يجب على كل مطعم مصنف أن يكون محل تصنيف يتم اتخاذه وفق المعايير القياسية والوظيفية المنصوص عليها في المادة وكذا وفق معايير أخرى تتعلق بإنتاج الخدمات وجودتها تحدد بنص تنظيمي

المادة

- يتخذ قرار تصنيف الاستغلال بعد زيارة تقوم بها لجنة جهوية للتصنيف يحدد تأليفها بنص تنظيمي

المادة

- يجب أن يعلق بصورة واضحة عند مدخل المطعم اللوحة الرسمية المسلمة من طرف الإدارة و التي تشير الى تصنيف الاستغلال

المادة

- ينشر اسم المطعم المصنف على القائمة السنوية للمطاعم المصنفة

المادة

- يتم استكمال مراقبة اللجنة الجهوية للتصنيف بمراقبة سرية تجري دون علم مسبق و ذلك من أجل التأكد من جودة الخدمات المقدمة.

المادة

- كل اخلال بالشروط و المعايير القياسية و الوظيفية تسحب رخصة التصنيف و يتم اسقاط اسم المطعم من قائمة المطاعم المصنفة .

المادة

شروط استغلال المطعم السياحي

- يجب ان لا تقل مسافة المحل عن المحلات المماثلة عن مائة متر باستثناء المحلات المتواجدة في الشواطئ و المركبات بالتجارية (المولات) والمزارات (محج الرياض)
- يجب أن لا تقل المسافة بين المحل و المؤسسات التعليمية و المؤسسات الدينية عن مائة و خمسون مترا
- تحتسب المسافة من منتصف واجهة المحل أو من منتصف واجهة المؤسسات المشار إليها في الفقرة الثانية من هاته المادة .
- لا تدخل في هذا الشرط المحلات المماثلة في الجهة المقابلة من الشارع
- لا تقل مساحة المحل عن 120 مترا
- يجب ان يتوفر المحل على تهوية و إضاءة كافيتين مع تجهيزه بألات كافية لامتصاص الروائح و الأدخنة
- يجب أن يتضمن المحل مساحة مخصصة لتخزين المواد الغذائية
- يجب أن تحفظ المشروبات و المواد المعدة للتخضير فوق رفوف في أكياس صحية و علب صحية مغلقة خاصة بالمواد الغذائية و مرتفعة عن الأرضية ، و يجب أن تحفظ المواد الغذائية القابلة للتعفن و أجهزة تبريد مخصصة لهذا الغرض .
- يجب أن يتضمن المحل مساحة خاصة تمكن العاملين من تغيير ملابسهم قبل و بعد العمل
- يجب أن يتوفر المحل على مرفقين صحيين على الأقل يخصص أحدهما للنساء مع الإشارة إليهما بعلامة مميزة على باب كل مرفق و فضاء عازل لدورة المياه و غسل اليدين

المادة

- بالإضافة الى المأكولات و المشروبات الكحولية الغير الكحولية التي يقدمها للزبناء يمكن للمطعم السياحي أن يقدم خدمة تتعلق بالتنشيط الترفيهي و الفني .

المادة

شروط استغلال المطعم السياحي المصنف

- بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادة يجب على كل مطعم سياحي مصنف أن يكون محل تصنيف يتم اتخاذه وفق المعايير القياسية و الوظيفية المنصوص عليها في المادة وكذا وفق معايير أخرى تتعلق بانتاج الخدمات و جودتها تحدد بنص تنظيمي يتخذ قرار تصنيف الاستغلال بعد زيارة تقوم بها لجنة جهوية للتصنيف يحدد تأليفها بنص تنظيمي
- يجب أن يعلق بصورة واضحة عند مدخل المطعم السياحي اللوحة الرسمية المسلمة من طرف الادارة و التي تشير الى تصنيف الاستغلال
- ينشر اسم المطعم السياحي المصنف على القائمة السنوية للمطاعم السياحية المصنفة
- يتم استكمال مراقبة اللجنة الجهوية للتصنيف بمراقبة سرية تجري دون علم مسبق و ذلك من أجل التأكد من من جودة الخدمات المقدمة .
- كل اخلال بالشروط و المعايير القياسية و الوظيفية تسحب رخصة التصنيف و يتم اسقاط اسم المطعم السياحي من قائمة المطاعم السياحية المصنفة .

المادة

شروط استغلال مطعم الأكلات الخفيفة

- يجب ان لا تقل مسافة المحل عن المحلات المماثلة عن 50 مترا باستثناء المحلات المتواجدة في الشواطئ و المركبات بالتجارية (المولات)
- تحتسب المسافة من منتصف واجهة المحل أو من منتصف واجهة المؤسسات المشار إليها في الفقرة الثانية من هاته المادة .
- لا تدخل في هذا الشرط المحلات المماثلة في الجهة المقابلة من الشارع
- لا تقل مساحة المحل عن 35 مترا
- يجب أن تحفظ المشروبات و المواد المعدة للتحضير فوق رفوف في أكياس صحية و علب صحية مغلقة خاصة بالمواد الغذائية و مرتفعة عن الأرضية ، و يجب أن تحفظ المواد الغذائية القابلة للتعفن و أجهزة تبريد مخصصة لهذا الغرض .
- يجب أن يتوفر المحل على مرفق صحي على الأقل يخصص مع الاشارة إليه بعلامة مميزة على بابه مرفق لدورة المياه و غسل اليدين .

المادة

شروط استغلال مطعم للوجبات السريعة :

- يجب ان لا تقل مسافة المحل عن المحلات المماثلة عن 50 مترا باستثناء المحلات المتواجدة في الواجهات البحرية و الشواطئ و المركبات بالتجارية (المولات)
- تحتسب المسافة من منتصف واجهة المحل أو من منتصف واجهة المؤسسات المشار إليها في الفقرة الثانية من هاته المادة .
- لا تدخل في هذا الشرط المحلات المماثلة في الجهة المقابلة من الشارع
- لا تقل مساحة المحل عن 18 مترا
- يجب أن تحفظ المشروبات و المواد المعدة للتحضير فوق رفوف في أكياس صحية و علب صحية مغلقة خاصة بالمواد الغذائية و مرتفعة عن الأرضية ، و يجب أن تحفظ المواد الغذائية القابلة للتعفن و أجهزة تبريد مخصصة لهذا الغرض .
- يجب أن يتوفر المحل على دورة مياه مرفق لغسل اليدين

المادة

شروط استغلال مقشدة

- كل مؤسسة ذات طابع تجاري متخصصة في بيع الحليب المعالج و المصنع (المبستر و المصنع) و مشتقاته و كذا بعض المواد الأخرى كالفطائر بشتى أنواعها (الحرشة ، الملوي ... و الحلويات و العصائر و المشروبات الغازية و المياه المعدنية .
- يجب أن لا تقل مساحة المحل عن 18 متر مربع
- يجب أن يتوفر على دورة للمياه خاصة بغسل اليدين
- يجب أن تحفظ المشروبات و المواد المعدة للتحضير فوق رفوف في أكياس صحية و علب صحية مغلقة خاصة بالمواد الغذائية و مرتفعة عن الأرضية ، و يجب أن تحفظ المواد الغذائية القابلة للتعفن في أجهزة تبريد مخصصة لهذا الغرض .

المادة :

أحكام عامة

- يجب أن تستجيب الحالات الى التشريع الجاري به العمل و قوانين حفظ الصحة و السلامة و التعمير و مراعاة الخصوصيات العمرانية مع مراعاة الشروط الخاصة في هذا القانون
- يحق للمكثري الحصول على كافة الوثائق المتعلقة باترخيص من المالك
- يجب أن توضع كل آلات التبريد و أدوات الطهي داخل المحل
- لا يحق لأحد بيع سائل القهوة و المأكولات إلا الأصناف المنصوص عليها في المادة والتي تتوفر فيهم الشروط المشار إليها في المواد
- تمنع المقشدات من استعمال آلة تعصير القهوة

المادة

- يجب أن تتوفر الأجراء شروط الصحة الجسدية و النظافة خاصة تقليم الأضافر و حلق اللحية و لا يمكن له و لأجرائه التدخين و استعمال الهاتف أثناء العمل .
- يجب أن يتوفر على دفتر صحي يثبت سلامته الجسدية من كل مرض
- يجب أن يرتدي مستغل المقهى المتنقل و الأجراء زيا مميزا و موحدا ،

المادة

- يحق للجماعة الترابية سحب رخصة الاستغلال إذا لم يتم احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بناء على معاينة وقرار اللجنة المختلطة المشار إليها في المادة

الباب الثالث

استغلال الأرضة/ الملك العام من طرف المقاهي و المطاعم بشتى أصنافها

تحديد الملك العام موضوع الترخيص

استغلال الأرضية

المادة

- الملك العام موضوع الاستغلال من طرف المقاهي و المطاعم بشتى أصنافها هو المساحات المتصلة بها و المقابلة لها بالتوازي و تشكل امتدادا للنشاط الرئيسي التجاري أو المهني الذي تزاوله هاته المؤسسات
- يمكن أن يكون هذا الملك العام غير متصلا يمكن استغلاله من طرف المقاهي أو المطاعم برخص استثنائية إذا كان لا يعيق انسيابية المرور و لا يشكل ضررا على الغير

المادة

- لا يمكن أن يكون هذا الملك العام خاصة الجزء المتصل بالمحلات و الذي هو امتداد للنشاط الرئيسي التجاري أو المهني للمؤسسات المشار إليها في المادة أن يكون موضوع مزايمة عمومية أو تحت طلب إبداء الرأي

المادة

- تدخل هاته المساحة ضمن الأملاك الخاصة للجماعة باستثناء الجزء الذي يكون تحت الأقواس و لا يقبل هذا الملك للتقويت أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم ، و لا يمكن أن يكون حقوق عينية عقارية أو أي حقوق أخرى لاسيما الحق في الكراء التجاري و الأصل التجاري .

المادة

- يمكن سحب رخصة الاستغلال المؤقت إذا اقتضت المصلحة العامة شريطة تبليغ قرار السحب الى المستفيد ستين يوما (60) قبل التاريخ المحدد للسحب

المادة

- يجب أن يتم سحب الرخصة وفق إجراءات تسليمها و يكون بقرارمعلل لرئيس المجلس الجماعة الترابية

المادة

-لا يمكن مطالبة الجماعة الترابية بتعويض عن الأضرار المادية المرتبطة بالمصلحة العامة

شروط استغلال الملك العام من طرف المقاهي و المطاعم بشتى أصنافها

- يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الحصول على ترخيص الاستغلال المؤقت للملك العام :
- تقديم طلب لرئيس الجماعة عن طريق بوابة الرخص .
- أن يكون مالكا لرخصة استغلال ممارسة النشاط

المادة

- تمنح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام لمدة غير محددة بعد معاينة لجنة مشتركة مكونة من الشرطة الادارية و السلطة المحلية و جامعة وطنية للمقاهي منصوص عليها في هذا القانون للمحل موضوع طلب الترخيص .
- لا يمكن تجاوز المسافة المنصوص عليها في هذا القانون

المادة

- تحدد المسافة المراد استغلالها بناء على المسافة الفاصلة بين واجهة المحل و الرصيف و يخصص على الأقل متر و نصف للراجلين

المادة

- لا يسمح بشغل الملك العام الجماعي من طرف المحل التي تقل فيه المسافة بين واجهته و الرصيف عن متر و نصف

- تحتسب المسافة من خارج الأقواس إذا كانت تتوفر المحلات على ممر تحت الأقواس

المادة

- تحدد المساحة المراد استغلالها بناء على المسافة الفاصلة بين واجهة المحل و الرصيف على الشكل التالي :

المساحة المسموح باستغلالها

المادة

- تحتسب مساحة الاستغلال المؤقت للملك العام بناء على المسافة الفاصلة بين الرصيف و واجهة المحلات و ذلك على الشكل التالي:

المسافة الفاصلة بين الرصيف و واجهة المحلات	المساحة المسموح باستغلالها
أقل من 1.5	لا يسمح بالاستغلال المؤقت للملك العام
أكثر من 1.5 و أقل من 4 أمتار	يسمح باستغلال نصف المسافة دون الاخلال بما تنص عليه المادة من هذا القانون (متر و نصف للراجلين)
أكثر من 4 أمتار و أقل من 6 أمتار	يترك مترين لانسيابية المرور
أكثر من 6 أمتار و أقل من 8 أمتار	يترك ثلاثة أمتار لانسيابية المرور

المادة

- لا يسمح باستغلال أكثر من ستة أمتار مهما كانت المسافة الفاصلة بين الرصيف و واجهة المحلات

المادة

- تمنح رخص استثنائية من طرف الجماعة الترابية لاستغلال بعض المساحات المقابلة و المنفصلة عن المحلات في الأماكن العامة و الأماكن المغلقة و الواجهات السياحية و الشاطئية و اذا لم تكن تعيق انسيابية المرور و لا تشكل ضررا للغير .

- تمنح الجماعة الترابية رخصا استثنائية فصلية للاستغلال المؤقت للملك العام في الساحات العمومية المقابلة و المنفصلة عن المحلات في الأماكن العامة و الشواطئ و الأماكن السياحية.

المادة

- كل استغلال مؤقت يستوجب أداء إتوة تستحق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص و تؤدي في الأجال وفق الكيفيات المحددة في قانون الجبايات المحلية و القرارات الجبائية

المادة

- إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة فإن رسم الاستغلال لا يستحق إلا يوم الاسترجاع الفعلي للملك العام موضوع الرخصة ، و يرجع للمستفيد إذا اقتضى الحال ما زاد عن مبلغ الرسم المستحق

المادة

- بالإضافة الى الكراسي و الطاولات يسمح بمستغل الأرضية التي هي موضوع الترخيص أجهزة تلفاز و مزهريات و و واقيات شمسية و أجهزة تدفئة و أجهزة تبريد

المادة

- يمنع وضع آلات و معدات الطهي فوق الأرصفة كشواية الدجاج و الشوارما و آلات التبريدو غيرها من معدات الطهي فوق الأرصفة

المادة

- مع مراعاة أحكام قانون المسطرة الجنائية، يتمتع الموظفون و الأعوان المكلفون الذين ينتدبهم رئيس الجماعة الترابية بحق الولوج الى الملك العام موضوع الاستغلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص

المادة

- تسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام بحكم القانون و بدون أي تعويض بعد تبليغ إذار الى المستفيد من الرخصة المذكورة يحدد فيه أجل شهرا واحدا لاختلاء الملك العام موضوع الاستغلال و ذلك في الحالات التالية :
- إذا لم يحترم المستفيد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون
- إذا تخلى عن ممارسة النشاط
- إذا لم يتم المستفيد بدفع رسم الاستغلال المؤقت للملك العامبعد انقضاء أجل 60 يوما بعد تبليغه من طرف الأعوان المكلفون بالتحصيل .
- يتحمل المستفيد مصاريف التحصيل و التي تبلغ 10 % من مبلغ الدين

المادة

- يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة إذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال و ذلك دون الاخلال بالمتابعات القضائية و الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون

الأطناف و الستائر

المادة

- بالاضافة الى الوثائق التي تسلمها بوابة رخص في عملية ترخيص الاستغلال المؤقت للملك العام يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في بناء طنّف أن يرفق مع هاته الوثائق تصميم يحدد شكل الطنّف و مساحة الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة

- يجب أن لا تتجاوز مساحة الطنّف مع مساحة الأرضية المسموح باستغلالها و المنصوص عليها في هذا القانون

المادة

- تمنح رخصة لبناء طنّف تتضمن شكل الطنّف و مساحته لمدة لا تتعدى أربع سنوات يبتدىء العمل بها يوم تبليغها الى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ

المادة

- يعتبر صاحب الطلب مرخصا إذا لم يتم إجابته خلال 15 يوما من تاريخ إيداع الطلب في بوابة رخص شريطة احترام المساحة المنصوص عليه في المادة و شريطة أن يكون شكل الطنّف يخضع للشروط المنصوص عليها في المادة و المتطابق مع التصميم المرفق مع الوثائق المتعلقة بالترخيص .

المادة

- يتم اشعار صاحب بمدة ترخيصه اشعاره ب 15 يوما
- تعلق يافطة معدنية فوق باب المدخل الرئيسي للمحل تحمل البيانات المنصوص عليها في المادة

المادة

- تراقب لجنة مختلطة مشكلة من السلطة المحلية و الشرطة الادارية و هيئة وطنية للمقاهي و المطاعم منصوص عليها في هذا القانون مدى احترام المعايير و المساحة المسموح بهذا القانون

المادة

- يحق للجنة المختلطة إصدار قرار تجديد الطنّف إذا كان مهترئا و يخدم جمالية المدينة
- تقوم السلطة المحلية بهدم الطنّف بعد مرور 60 يوما من تبليغ المستفيد بقرار التجديد

المادة

- مع مراعاة أحكام قانون المسطرة الجنائية، يتمتع الموظفون و الأعوان المكلفون الذين ينتدبهم رئيس الجماعة الترابية بحق الولوج الى الملك العام موضوع الاستغلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص

المادة

- تحدد بموجب هذا القانون ثلاثة أشكال من الأطناف
- طنف متحرك من القماش الغير النافذ (la toil) بستائر جانبية و بدون أعمدة مثبتة و لا يتوفر على ستائر أمامية .
(الشكل رقم 1)
 - طنف ثابت من القماش الغير النافذ بدون أعمدة أمامية مثبتة باستثناء عمودين خفيفين أماميين من الألمنيوم أو الخشب لتثبيت الستائر ، يتوفر على ستائر أمامية و جانبية (الشكل رقم 2)
 - طنف ثابت بأعمدة أمامية و جانبية ، بمواد قابل للتفكيك ، و أسقف بطبقة رقيقة من الجبس أو الخشب يتوفر على ستائر أو واجهات زجاجية أمامية و جانبية و يمنع استعمال الخرسانة (الشكل رقم 3)

المادة

- تحدد الجماعة الترابية على الأقل ثلاثة ألوان تتلاءم مع تراث المدينة يتم اختيارها بقرار تنظيمي

أحكام عامة

الباب الرابع

المخالفات و العقوبات

المادة

- بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية يؤهل للبحث عن مخالفات هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه و معاينتها الأعوان المحلفون و المؤهلون و المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من لدن الادارة

المادة

- يجب على كل مستغلي صنف من أصناف المقاهي و المطاعم المنصوص عليه في هذا القانون أن يسهلوا مهمة الأعوان المشار اليهم في المادة و أن يمكنوهم من ولوج مختلف مرافق المؤسسة و أن يضعوا رهن إشارتهم الوثائق و المعلومات اللازمة للقيام بمهمتهم

المادة

- تطبق العقوبات المقررة في الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي على كل من اعترض على قيام الأعوان المشار اليهم في المادة بمهامهم أو ارتكب عنفا أو إيذاء ضدهم

المادة

- دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي المعمول به يترتب على كل مخالفة لأحكام المواد من هذا القانون إصدار إحدى العقوبات الادارية الأربع في حق المستغل :

- لانداز
- التوبيخ
- الاغلاق المؤقت
- الاغلاق النهائي

- يتم إصدار الانذار بناء على محضر معاينة المخالفة من طرف الادارة المختصة التي تقوم بإعداد المستغل من أجل الامتثال لأحكام هذا القانون داخل أجل تحدده . إذا لم يمثل المستغل للاعدادار عند انقضاء الأجل المذكور تقوم الادارة المختصة باصدار التوبيخ في حقه مع أمره بالامتثال لأحكام هذا القانون داخل أجل تحدد.
- استمرت المخالفة ، رغم الانذار و رغم التوبيخ يقوم أعوان المراقبة بتحضير محضر و إحالته على اللجنة المختلطة و في هاته الحالة يعقب المخالف بالاغلاق المؤقت تحدد مدته اللجنة المختلطة و غرامة مالية من 10000 درهم الى 30000 درهم .
- إذا استمرت المخالفة رغم تطبيق العقوبات الثلاث يقوم أعوان المراقبة بتحضير محضر مخالفة و إحالته على وكيل الملك المختص و في هاته الحالة يعاقب المستغل بالمستغل بغرامة مالية من 30000 الى 50000 دهم مع الاغلاق النهائي للمحل .

المادة

- يعاقب بغرامة من 50000 درهم الى 100000 درهم كل شخص قام بفتح صنف من أصناف المقاهي و المطاعم دون الحصول على رخصة الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون

الباب الخامس

التمثيل


المادة

- يجب على كل المقاهي و المطاعم و محلات الأكلات الخفيفة في كل جهة من جهات المملكة أن تنضوي تحت لواء جمعية جهوية لأرباب للمقاهي و المطاعم أو تحت لواء فرع جهوي لجامعة وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم [1.58.376](#) الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ولأحكام هذا القانون.
- لا تكتسب الجمعيات الجهوية صبغة جمعية جهوية إلا إذا كانت تتوفر على مكاتب في بنصف عمالات داخل تراب الجهة
- لا يجوز إحداث أكثر من جمعية جهوية واحدة أو فرع جهوي واحد لأرباب المقاهي و المطاعم في كل جهة.
- تنضوي الجمعيات الجهوية أو الفروع الجهوية لأرباب المقاهي و المطاعم تحت لواء جامعة وطنية للمقاهي و المطاعم خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم [1.58.376](#) الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر ولأحكام هذا القانون.
- يجب أن تعرض الأنظمة الأساسية للجامعة الوطنية وللجمعيات المشار إليها في هذه المادة على الإدارة التي تتأكد من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

المادة

- تناط بالجامعة الوطنية المشار في المادتين و المهام التالية :
- تمثيل المهنة لدى الإدارات العمومية و كل هيئة لها ارتباط بالمقاهي و المطاعم

- الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي عندما تكون مصالح المهنة المشروعة مهددة أو عندما يقحم أحد أعضائها في قضية من القضايا المساهمة في تشخيص وضعية القطاع، وإنجاز الدراسات القانونية والتقنية والاقتصادية المتعلقة به، والعمل على وضع وتحقيق برامج تهدف إلى النهوض بهذا القطاع، وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة والمعنية بالأمر.
- الرفع من جودة المنتجات و الخدمات المقدمة من طرف المقاهي و المطاعم عبر التكوين و التكوين المستمر للمهنيين و إجراء القطاع عبر إنشاء أكاديميات إقليمية و جهوية و وطنية حث المنتميين لهذه المهنة على المحافظة على القوانين الأساسية المنظمة، و احترام شروط السلامة الصحية و الغذائية .
- المساهمة في إنشاء و تسيير مؤسسات التضامن والرعاية الاجتماعية، والصحية لفائدة أرباب المقاهي والمطاعم ودويهم، والانخراط في صندوق التعاضد وصندوق المعاش و التقاعد.
- إبداء الرأي حول جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمقاهي و المطاعم المقدمة من طرف الحكومة و البرلمان .
- المساهمة في خلق وتسيير مؤسسات تمويلية، لدعم الشراء المشترك لفائدة المهنيين سواء كان(الشراء) سلعا أو خدمات



الباب السابع
أحكام انتقالية و ختامية



شكل الأطناف

-لا يسمح بتركيب طنف لا يتوافق مع المعايير المحددة في هذا القانون
تتحد في في ثلاث أشكال:

1 - طنف من القماش (la toile) الغير النافذ متحرك بدون أعمدة (الصورة 1) حيث لا
يسمح بثنبيت أعمدة فوق الرصيف و لا يتوفر على ستائر أمامية .

-تحدد الجماعة على الأقل ثلاثة ألوان تتلاءم مع تراث المدينة يتم اختيار لون من هاته
الألوان الثلاثة



2- طنف متحرك بدون أعمدة (الصورة 2)

-طنف من القماش (la toile) الغير النافذ ثابت بدون أعمدة أمامية (الصورة 1) حيث لا يسمح بتثبيت أعمدة فوق الرصيف و يتوفر على ستائر أمامية و جانبية .

-تحدد الجماعة على الأقل ثلاثة ألوان تتلاءم مع تراث المدينة يتم اختيار لون من هاته الألوان الثلاثة .



نموذج طنف ثابت بدون اعمدة

-3- طنف ثابت بأعمدة أمامية و جانبية ، بمواد قابلة للتفكيك ، و أسقف بطبقة رقيقة من الجبس أو الخشب ، يتوفر على واجهات زجاجية أو ستائر أمامية و جانبية ،

طنف ثابت

نموذج طنف ثابت

